

قاعدة في شمول النصوص للأحكام

obeikandi.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإنّ مباحث القياس لم تُحرَّر على طريقة فقهاء أهل الحديث في كتب الأصول التي وصلتنا، وأكثرها على منهج المتكلمين وأهل الرأي الذين لم يُنصِّفوا أهل الحديث في الغالب، ونسبوا إليهم ما لا يقولون به، وعدُّوهم مثل الظاهرية مخالفين للقياس. ونحن نعرف أن الظاهرية أنكروا القياس وججته والحاجة إليه، وسدُّوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح، فاحتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، وحملوهما فوق الحاجة، ووسَّعوهما أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النصِّ حكماً أثبتوه، وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوه على الاستصحاب. فهم وإن أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في ردِّ الأقيسة الباطلة وبيانهم تناقض أهلها واضطرابهم في القياس تأصيلاً وتفصيلاً، وذكروا أمثلة من تفريقهم بين المتماثلين وجمعهم بين المختلفين - إلا أنهم أخطأوا من وجوه عديدة:

منها: ردُّ القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته

التي يجري النصّ عليها مجرى التنقيص على التعميم باللفظ .

ومنها: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكمٍ دلّ عليه النصُّ ولم يفهموا دلالتَه عليه، وسبب هذا الخطأ حَضْرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبهه وإشارته وعُزْفه عند المخاطبين .

ومنها: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقّه، وجَزْمهم بموجبه؛ لعدم علمهم بالناقل . وليس عدم العلم علماً بالعدم .

أما أصحاب الرأي والقياس فلم يعتنوا بالنصوص كما ينبغي، ولم يعتقدوها وافيةً بالأحكام ولا شاملةً لها، حتى قال بعضهم: إن النصوص لا تفي بعُشْر معشار أحكام العباد، فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص، وقالوا: إن النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع . فوسَّعوا طرق الرأي والقياس، وعلَّقوا الأحكام بأوصافٍ لا يُعلَم أن الشارع علَّقها بها، واستنبطوا عللاً لا يُعلَم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها . ثم اضطربهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس؛ ثم اضطربوا فتارةً يقدمون القياس، وتارةً يقدمون النصّ، وتارةً يفرقون بين النصّ المشهور وغير المشهور، واضطربهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرُعت على خلاف القياس . فكان خطوهم من وجوه:

أحدها: ظنُّهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث .

الثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف القياس، وادعوا فيها الاستحسان، فظنوا أن الاستحسان خلاف القياس.

الرابع: اعتبارهم عللاً وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها، وإلغاؤهم عللاً وأوصافاً اعتبرها الشارع.

الخامس: تناقضهم في نفس القياس، ففرقوا - كثيراً - بين المتماثلين وجمعوا بين المختلفين.

والصواب الذي عليه أئمة السنة والحديث أن الله تعالى قد أنزل الكتاب والميزان، فكلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة، ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح، بل كلها متعاضة متناصرة يُصدّق بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض. والنصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحللنا الله ورسوله على الرأي، بل قد بيّن الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان: الكتاب والميزان. وقد تخفى دلالة النصّ أو لا تبلغُ العالمَ فيعدلُ إلى القياس، ثمّ قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً.

هذا المذهب الثالث - الذي هو مذهب فقهاء أهل الحديث -

وسَطُ بين الظاهرية وأهل الرأي كما نرى، ولكننا لا نجد من الأصوليين مَنْ نَصَرَه عند كلامه على القياس، حتى جاء شيخ الإسلام ابن تيمية فتكلم عليه وقرّره في مواضع من رسائله وكتاباتهِ، وأهمُّها هذه القاعدة التي نشرها الآن. وتبعه تلميذه العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٠-٣٨٣)، فنقل معظم مباحث هذه القاعدة بلفظها أو بمعناها، مع زيادة التوضيح والشرح بأسلوبه المعروف. وهو وإن لم يذكر شيخه في هذا الموضوع، فقد أشار إليه عند الكلام على أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس (١/ ٣٨٣). وهذه القاعدة أحد الفصول الثلاثة التي يقول ابن القيم فيها إنها «من أهم فصول الكتاب» (١/ ٣٥٠)، فلا نستغرب أن يقتبسها من شيخه، على طريقته في الاستفادة من كتبه، كما يظهر ذلك لكل من يقرأ كلام الشيخين في موضوع واحد.

والكتاب مقسم إلى قسمين: في القسم الأول منهما تأصيلٌ لقاعدة شمول النصوص للأحكام وموافقتها للقياس الصحيح. وفي الثاني تطبيق لها على أحكام الفرائض، فإنها من أشكال الأشياء، والنصوص الواردة فيها قليلة محصورة، ومع ذلك شملت جميع الأحكام التي نحتاج إليها، فهذا من أظهر الأدلة على صحة القاعدة المذكورة.

وقد أُفرد القسم الثاني - لأهميته - في بعض النسخ، كما سيأتي ذكرها فيما بعد، وذكره ابن رشيّق^(١) بعنوان «شمول النصوص في

(١) «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية»: ٢٤٧ (ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية»).

الفرائض». وتُشرِّ مختصراً من هذا القسم بحذف كثيرٍ من كلام المؤلف^(١)، وتدلُّ بدايته على أنه تكملة لكلام سابق، فقد بدأ بقوله: «والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام، ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكال الأشياء، ليُستدلَّ به على ما سواه...».

وقد ظهرت نسختان كاملتان للكتاب تحتويان على القسمين، فاعتمدنا عليهما في نشرتنا له كما كتبه المؤلف دون اختصار، عسى الله أن ينفع به القراء والباحثين.

● عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف

ذكر ابن رُشَيْق^(٢) وابن عبد الهادي^(٣) والصفدي^(٤) وابن شاكر الكتبي^(٥) هذا الكتاب ضمن مؤلفات شيخ الإسلام بعنوان «قاعدة في شمول النصوص للأحكام»، ووصفه بعضهم بأنه «مجلد

(١) في «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٣٨ - ٣٥٦) و«تفسير آيات أشكلت» (٢) / ٤٩١ - ٥٧٣). والثاني أوفى، ومع ذلك فقد سقطت منه نصوص كثيرة في مواضع، كما يظهر ذلك بالمقارنة بينه وبين هذا الكتاب.

(٢) «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية»: ٢٤٦ (ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية»). وقد سقط ذكره من طبعة صلاح الدين المنجد للكتاب الذي نشره منسوباً إلى ابن القيم، مع أنه موجود في الأصل الذي اعتمد عليه.

(٣) «العقود الدرية» ص ٤٥. ونقل نصاً من هنا (ص ٢٦٤) في «اختياراته» (نسخة الظاهرية).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٧ / ٢٦) و«أعيان العصر» (١ / ١٣٥).

(٥) «فوات الوفيات» (١ / ٧٨).

لطيف». وقد تحرّف هذا العنوان في بعض المصادر^(١) إلى «شمول النفوس لأحكام الفقه المنصوص»! ولا يُستفاد منه معنى صحيح ولا سجعٌ مقبول، فلا يُلتفت إليه. ويكون المعتمد ما ذكره تلاميذ شيخ الإسلام وأصحابه، لكونه موافقاً لبداية النسختين الكاملتين للكتاب.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا الكتاب في «قاعده في الاستحسان» (ص ٢٠٦ - ٢٠٧) فقال: «وقد بيّنا في غير هذا الموضوع أن الأحكام كلّها بلفظ الشارع ومعناه، فألفاظه تناولت جميع الأحكام، والأحكام كلّها معلّلة بالمعاني المؤثرة، فمعانيه أيضاً متناولة لجميع الأحكام». والكتاب الذي بين أيدينا فصل فيه الكلام على الموضوع الذي أشار إليه، وقرّر أنّ الله تعالى بيّن جميع ما أمر به ونهى عنه، وجميع ما أحلّه وحرّمه، وبهذا أكمل الدين، ولكن قد يقصر كثير من الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، فيقولون: إنّ النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث. وبمقابل هؤلاء قوم من نفاة القياس نفوا القياس الجليّ الظاهر حتى فرّقوا بين المتماثلين، وزعموا أن الشارع لم يشرع شيئاً لحكمة أصلاً، ونفوا تعليل خلقه وأمره، واقتصروا في معرفة الأحكام على مجرد الظواهر، فحيثما فهموا من النصّ حكماً أثبتوه، وحيث لم يفهموه نفوه وأثبتوا الأمر على موجب الاستصحاب. ثمّ بيّن خطأ الفريقين، وناقشهما مناقشة طويلة، وقرّر أن السنة وسط بين هؤلاء وهؤلاء، وأن النصوص

(١) «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» (٢ / ٥٨).

شاملة لجميع الأحكام، ولو أُعطي حُجُّها من المعرفة والفهم لدلَّت على جميع الأحكام. ويعتبر القياس دليلاً صحيحاً آخر يوافق دلالة الظاهر والتعليل الصحيح.

وقد تكلم شيخ الإسلام في هذا الموضوع في مواضع أخرى من كتاباته وفتاواه، فذكر في فتوى له^(١) أن الناس تنازعوا في ذلك: فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع، بل تحتاج إلى القياس، وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص، وأسرفوا في تعلقهم بالظاهر حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبهه. وقوم يقدمون القياس تارةً، لكون دلالة النص غير تامة أو لكونه خبر الواحد، وقوم يعارضون بين النص والقياس، ويقدمون النصّ ويتناقضون. ونحن قد بينا في غير هذا الموضوع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض، فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية، ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة. فان القياس الصحيح حقيقته التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل.

وفي الكتاب الذي بين أيدينا قرر المؤلف أن قياس الجمع والفرق يكون بالأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا كله من الميزان الذي أنزله الله مع رسله كما أنزل الكتاب، وإذا ثبت أن الكتاب

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣١-٣٣٢). وذكر في «منهاج السنة» (٤١١/٦-٤١٢) مذاهب الناس في هذا الباب.

والميزان منزلان فلا يجوز أن يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصحيح والقياس الصحيح. وإنما يكون التناقض بين الحق الصحيح والباطل الذي ليس بصحيح، فأما الصحيح الذي كله حق فلا يتناقض، بل يصدّق بعضه بعضاً^(١).

وقال في موضع آخر^(٢): إن الأحكام الشرعية كلها بينها النصوص أيضاً، وإن دلّ القياس الصحيح على مثل ما دلّ عليه النصّ دلالة خفية. فإذا علمنا بأن الرسول لم يُحرّم الشيء ولم يُوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد.

وذكر في فتوى أخرى^(٣) في هذا الموضوع أن الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومن أنكر ذلك لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد. ثم مثل بلفظ «الخمير» و«الميسر» و«الربا» و«الأيمان» وغيرها، فقال عن الخمر إنها تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنصّ العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر

(١) انظر ص ٢٧٢.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٣٦).

(٣) نشرت في «مجموعة الفتاوى الكبرى» (١ / ٤١٠ - ٤١٥)، وعنهما في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٨٠ - ٢٨٩).

يوافق النصّ. ومن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدلّ على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة.

وردّ في موضع آخر^(١) على من يقول إن «الحشيشة» لم يرد فيها آية ولا حديث، وقال: هذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كلّ ما دخل فيها، وكلّ ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص. ثمّ ذكر أمثلة لهذه الألفاظ وشرح معانيها، منها: «الناس» و«الميسر» و«الأيمان» و«الماء» و«المشركين» و«الذين أوتوا الكتاب»، وقال: هذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه، وإن لم يكن باسمه الخاص. ولو قدّر بأن اللفظ لم يتناوله، وكان في معنى ما في القرآن والسنة ألحقّ به بطريق الاعتبار والقياس. وقد بعث الله محمدًا ﷺ بالكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والكتاب: القرآن، والميزان: العدل، والقياس الصحيح هو من العدل، لأنه لا يفرق بين المتماثلين.

وقد أشار المؤلف إلى هذا المعنى في الكتاب الذي بين أيدينا فقال: «وإذا كان أهل المذاهب جعلوا لهم قواعد يضبطون بها ما يحل ويحرم، فالله ورسوله أقدر على ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ»، فهو يأتي بالكلمة الجامعة، وهي قاعدة

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ٢٠٦ - ٢١٠).

عامة وقضية كلية تجمع أنواعًا وأشخاصًا». ثم مثل لها ببعض الأمثلة^(١).

هذه النصوص المتشابهة التي عرضناها تؤكد أن الكتاب الذي بين أيدينا من تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد فصل هنا ما أجمله في مواضع أخرى، ورأيه فيه هو رأيه المعروف في سائر كتاباته، وكلامه هنا في موضوعات عديدة يُشبه كلامه في كتبه الأخرى، كما أشرت إلى ذلك في تعليقاتي على الكتاب، فلا حاجة إلى الإعادة. وأذكر على سبيل المثال كلامه في «الاستصحاب» هنا (ص ٢٨٣-٢٨٧، ٢٩٠-٢٩٥)، فهو موافق لما ذكره في مواضع أخرى^(٢)، كما يظهر ذلك بالمقارنة، وهو هنا أكثر تفصيلاً وتوضيحًا.

● وصف النسخ الخطية

وصلت إلينا نسختان كاملتان من الكتاب، وثلاث نسخ ناقصة تحتوي على بيان شمول النصوص في الفرائض وهو القسم التطبيقي للنظرية التي شرحها المؤلف قبله.

أما النسختان الكاملتان فإحدهما في مكتبة الإسكوريال بإسبانيا برقم [١٣٣٦] (ق ١٦٠ ب-١٧١ أ)، ليس عليها تاريخ النسخ واسم النسخ، وهي مكتوبة بخط مغربي متأخر، لعله من خطوط القرن

(١) ص ٢٧٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٤٢، ١٣/ ١٢١-١٢٢، ٢٣/ ١٥-١٦، ٢٩/ ١٦٦).

الحادي عشر. والنسخة بحجم كبير، وعدد الأسطر في كل صفحة ٣٣ سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ١٦ كلمة. ولعل هذه النسخة أصابها البلل، فانطمست بعض الكلمات في الركن الأعلى من كل ورقة. ويلاحظ في هذه النسخة أن الناسخ كثيرًا ما يكتب جزءًا من الكلمة في آخر السطر وتكملتها في السطر التالي. انظر مثلاً السطر الثاني في أول الكتاب، تجد أنه كتب «موا» في آخر السطر، و«ففة» في السطر التالي، لتصبح «موافقة»!

والنسخة الثانية ضمن مجموع في الخزانة العامة بالرباط برقم [ق ٢٠٩] (ص ١٥٦-١٧٨)، كتبت في رمضان سنة ١٠٠١، بخط مغربي أيضًا. وعدد الأسطر في كل صفحة منها ٢٧ سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ١٧ كلمة. وهي مرقمة الصفحات.

وبعد دراسة النسختين والمقابلة بينهما ظهر لي أنهما من أصل واحد، فهما تتفقان كثيرًا في التصحيف والتحريف والسقط، وكتاهما تبدأ بـ«الحمد لله وحده حقَّ حمده. وله رحمه الله تعالى فصل...». وتنتهي بـ«والله سبحانه أعلم». وفي النسختين اضطرابٌ في الترتيب وتداخلٌ في الكلام أدبًا إلى اختلال المعنى، وسبب ذلك أن أصلهما كان مضطرب الأوراق، فنُسخت عنه النسختان، وانتقل إليهما هذا الاضطراب الذي يبدأ في النسخة الأولى من السطر التاسع من الورقة (١٦٨ب) بعد قوله: «فلما بطل سقوطها وفرضها»، وينتهي بالسطر السابع عشر من الورقة (١٦٩أ)

بقوله: «رجل ذكر...». وكذا فيما يوافق هذا الموضوع من النسخة الثانية. وهذا مما يؤكد أن أصل النسختين واحد.

وقد اهتديتُ إلى الترتيب الصحيح لكلام المؤلف بمراجعة النسخ الثلاث الناقصة التي كانت تحتوي على تلك النصوص بسياقها الطبيعي، وهي:

١- نسخة فيسبادن بألمانيا برقم [٣٩٦٨] (ق١٤١-١٥٥).

٢- نسخة دار الكتب المصرية برقم [٦٩٥] (ق٩٨-١٠٩).

٣- نسخة المكتبة السعودية التابعة للإفتاء برقم [٥٧٢ / ٨٦] (ق٦-١٤).

هذه النسخ الثلاث تتفاوت في الصّحة، وبعضها أسوأ من بعض، فلا يمكن الاعتماد على واحدةٍ منها، لشيوع التصحيف والتحريف والسقط فيها جميعاً، كما يظهر ذلك بمقابلتها على النسختين المغربيتين. إلا أنها أفادت في معرفة الترتيب الصحيح لكلام المؤلف كما ذكرتُ، وترجيح بعض الكلمات الموجودة فيها إذا كان ما في النسختين لا وجه له أو مبنياً على التحريف الواضح.

وكان منهجي في إثبات النصّ أن أختار من النسختين الكاملتين ما هو أصحّ وأنسب في السياق وأقرب إلى أسلوب المؤلف، وأشير إلى ما يخالفه في التعليق، ولم أذكر جميع الفروق والتحريفات، فلا فائدة منها في فهم الكلام، ولا يجوز نسبتها إلى المؤلف، لأن النصّ لم يصل إلينا بخطه.

وإذا اطمأنت إلى صحة النص في ضوء النسختين لم ألتفت إلى النسخ الثلاث الباقية، لكثرة التحريف الواقع فيها، ولكن إذا كان النص محرّفًا وغير مفهوم فيهما رجعتُ إلى بقية النسخ في القسم الذي تحتوي عليه، وأثبت ما هو الصواب أو الراجح في نظري، مع الإشارة إلى ما في النسختين. وقد جعلت نسخة الإسكوريال هي الأصل، ورمزت لها بـ«س»، ولنسخة الخزانة العامة بـ«ع». وأشارت إلى النسخ الثلاث الناقصة بقولي «سائر النسخ» أو «بقية النسخ»، ولم أعتمد على واحدةٍ منها بعينها.

وراجعت كذلك كتاب «إعلام الموقعين» لترجيح بعض الكلمات على غيرها، وقد ذكرت فيما مضى أنه يحتوي على أكثر مباحث الكتاب بالنصّ أو بالمعنى، مع زيادة التوضيح والتمثيل والتعليق. ولكنني لم أثقل الهوامش بالنقل عنه، وعلى القراء والباحثين أن يراجعوه عند قراءة هذا الكتاب للمزيد من الشرح والتفصيل والبيان.

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن وفقني لإخراج هذا الأثر النفيس من آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأدعوه أن يجعله نافعًا للعلماء والطلاب، إنه سميع مجيب.

محمد عزيز شمس

obbeikandi.com

نشوم فيه لمريم بن عبد المطلب عمة ميرتم اذ لم تره الا بعد حدى ربه
 ربه اختها اذ استكملت الاخوات الاولين اشقن كالتزاع يد بنت لابن مع
 تتكلم ابنتا تنبين والجمهور يعلموا ابينات عصية مع اموتن به تسمون
 الباقى للذ كرمات حقا لا تشيز متواره ميراثن بالتمصيب او نفضى وتور مشهور
 وقول ابن سمويه معروف يد نصانين **فصل**
 اول بالنزاع مشهور بينهم والاشبه بالاصول الشرعية التي لا يفتى فيها
 ورنه لا جبار وهو قول الجمهور وقول يده من بعد اجم لا كسبة جازبه الشهور
 فان الجمهور كالمعموم ويدلوا وحول به ليل المتكف لما جعل حال الملاك كان المهور كالمعموم
 بغير مانكا المتكف لعدم العلم بالمالك وكذا في المعوضه ونه احد يسه بانوار الابهان
 جده الجمهور كالمعموم وجعلنا زوجة الثانيه من الاول بمولا باهنا وكذا هو كما في الفقه امام
 على جاز النكاح موقوف بالانه يوفى بينه وبين امراته بغير انه لا كن تجوز جاز اجاره لك
 موقوف على اجازته ورهه يعني بين امراته والمهور بان اختار امرته كانت زوجته وبطل نكاح الثاني
 بنفس المهوره او اختياره امرته ولم يتبع الرضا فصار ان لم يتبرها بغير زوجة الثانيه وكان الاول
 انكاثه بالمهور الثانيه هو عوض زوج بضمها من ملك بغير امره ولم يتبع منه نكاح الثانيه
 نكاح الثانيه فليست له اجور الحاصل الاول يهي زوجة الثانيه باضارته وهو اصل الفقهاء
 نكاح جده واختياره المهر بحدوث اجازة زوجته الثانيه باضارته وكذا هو اصل اختيار الاولين
 بقعود زوجته بالاختيار وكذا هو اصل المهوره قبل اختياره ولا مر موقوف كان نكاح المردوف
 والمنصوب عنان حتى يقع النكاح الثانيه من جملة المهور كالمعموم وهو اصل اختياره بمات
 قبل الاخرية من جمهور الجمهور كالمعموم ولم يلمر نفسه من اجرة مما على الاثم معه وما يلزمه من اجرة مما
 صلح به وايضا بالقبول جعل للمسي ليكون خلية نكحت ينتفع به باله بادامات على هذه النكاح الميز
 الشباع لغيره بما بالاقرب باول من العكس وجعل كل منهما دار شامورا فتشامخ لمقصود الاثر من
 كونه واثره واجب ان يكون فيما يطلب بغيره وكونه مورا وثلا يوجب ان يكون فيما يطلب بغيره
 متناقضين فبجاء واحد وكما ان لم يورثوا الا من اليتامه من مورا ونه ليل الميز به ويجب الا يورثوا
 مكلنا ليل الميز به نفس المورث التي عين المورث وانما اعاش اجبر بها عنه حتى ولو خصة باذ
 من ثلث الكفارة المستعمل ثم مات تمت له جلع الحياء والعلومة باستحقاق الاثر من الكفارة من ثلثه
 بعد الاثر بانة شرك نظارة وهو العلم جبارته نعمه منتف بلا جرز نورثيه منه وهم السعاه من ثلثه
 يتم اوارثا والوارثه لا يكون الا من عاثر بعد المورث وهن على معلوم بلا شيفت الاثره بان جبارته
 من ثلثه مع مد كماله المورثات المورثات كالعلم باليتامه من ثلثه من كماله مع
 التتميم والله سبحانه اعلم و صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

